

من ستر ولو قام على شئ من حجر وصل لا يجوز لانه طهارة
المكان بشرط وللرد ان كان النجس قد امانا ولو وصل
على شئ بيطر في باطنه وقد اى تحت في بطنه نجاسة
ما نعت فيظن ان ذكر المطر في طيها مضر بالاجور
صلواته اذا كانت النجاسة تحت موضع قيامه لانه ثوب
واحد وان لم يكن في طيها صلواته لانه في حكم ثوبين كما
بشرط ان تكون الظاهرة بحيث لا يطر منها لون النجاسة
وللايجها كما في البسط على الارض النجاسة ولو سجد على
نجاسة ما نعت لانه صلواته سواء اعاد سجوده
على شئ طاهر لم يعد عند له حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
ان اعاد سجوده حيز علم انه سجد على النجس بشرط
لان صلواته وان كان موضع قدميه وركبتيه طاهرا
وموضع جبهته والنفخ كما فقد في رواية ابو حنيفة انه
قال بسجد على النجس والصلواته لا يجوز صلواته لانه موضع الاتف
اقدم قدر الذرع خلافا لهما فان عندهما الاجور الاقتصار
على الاتف في السجود بلا عذر في الجبهة وفي رواية اخرى حنيفة
ايضا انه لا يجوز لانه السجود لما يقع الاعمال النجاسة صار
كعدم السجود ومنه الرواية هو الاصح وان كان موضع النجس
نجسا وسائر المواضع اى باوقها طاهرا جاز صلواته بلا خلاف

لان

لان الاقتصار على الجبهة في السجود جائز بالاتفاق فكأنه
اقصر عليها ولم يضع الاتف وموضع الاتف في ذم الدرهم
فمنه ايضا ليه ويذكر شمل الائمة السرخسي انه اذا كانت
النجاسة في موضع الكفين والركبتين جازت صلواته
لان وضع اليدين والركبتين في السجود ليس بشئ يبرهنه
عندنا فلا يشترط طهارة موضعها وان وضعها على النجس
كعدمه وهو غير مقصد وقال في العيون هذه يعني رواية
جواز الصلوة مع نجاسة موضع الكفين والركبتين رواية
شاذة اعيان مشهورة وانكها الفقيه ابو الليث والصحاح
ان يقال ان كان بعض النجس في موضع ركبتيه لا يجوز صلواته
ولم يذكر المصنف ما اذا كان النجس في موضع اليدين والصحاح
انكهم في موضع اليدين ايضا كركبتيه والصلواته وضع اليدين
ان والركبتين في السجود ليس بضره لو وضع شيئا
منها على النجاسة لا يقع في ركنه جواز الصلوة ان كان قدرا
مانعا وحده او نصرا الا غيره وان كان موضع احد ركبتيه
نجسا لا يجوز صلواته اذ ان قد وضعها اما ان لم يضعها
فانته يجوز صلواته انما هو قولان الفرض وضع احد
القدمين لا كليهما وان كان تحت كل قدم اقدم قدر الدرهم
فلو جمع نصرا اكثر من قدر الدرهم يمنع وهو يؤيد ما قدمناه